.

الملح وهو صحيح فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يقطع .

اختاره أبو بكر وغيره .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي .

وهل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسرجين طاهر على وجهين .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .

وأطلق في المذهب والنظم في الكلأ الوجهين .

أحدهما يقطع بذلك وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق وبن عقيل .

والوجه الثاني لا يقطع به .

اختاره الناظم في السرجين والتراب .

قال أبو بكر لا قطع بسرقة كلأ .

وجزم به في المغني والكافي في السرجين الطاهر .

وقال في التراب الذمي له قيمة كالأرمني والذي يعد للغسل به يحتمل وجهين .

وتبعه الشارح في ذلك كله وبن رزين في شرحه .

وأما السرجين النجس فالصحيح من المذهب أنه لا يقطع به .

وقدمه في المذهب وغيره .

وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح بن رزين وغيرهم